طاء – البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٨، *هيندريكس ضد غيانا**

(الآراء التي اعتمدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الدورة السادسة والسبعون)

المقدم من: أورال هيندريكس

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: غيانا

تاريخ تقديم البلاغ: ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٨ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد أورال هيندريكس في إطار البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في حسبانها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب هذا البلاغ هو السيد أورال هيندريكس، وهو مواطن من غيانا، وكان في وقت تقديم البلاغ محتجزاً في سجن جورجتاون، بمدينة جورجتاون، في غيانا. ويدَّعي أنه وقع ضحية انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها غيانا[1]. بيد أن صاحب البلاغ لا يتذرع بأي حكم محدد من أحكام العهد ويبدو أن البلاغ يثير قضايا تندرج في إطار المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو لا يمثله محام.

---

* اشترك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتين شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد ماكسويل يالدين.

يرد في تذييل لهذه الوثيقة نص الرأي الفردي الموقع من عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري يريغوين.

١-٢ ووفقـاً للمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ألا تنفذ حكم الإعدام المحكوم به على صاحب البلاغ أثناء نظر اللجنة في هذا البلاغ[٢].

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ أُلقـي القبض في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في "ويست بانك"، ديميرارا، في غيانا على صاحب البلاغ الـذي كـان يشتبه في قيامه بقتل أولاده الثلاثة البالغين من العمر عامين و٤ و٧ أعوام في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢-٢ وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، حكمت محكمة ابتدائية في مقاطعة "ويست ديميرارا" على صاحب البلاغ بالإعدام شنقاً. وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، أقرت محكمة الاستئناف الحكم الصادر عليه.

الشكوى

٣-١ يدَّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقوقه المنصوص عليها في العهد لأنه حُرم من إمكانية الاستعانة بمحامٍ عند استجوابه بعض القبض عليه.

٣-٢ ويدَّعـي صاحب البلاغ كذلك أنه لم يُسمح له باستجواب أحد الشهود أثناء المحاكمة بالنظر إلى غياب محاميه أثناء إحدى جلسات مكتب مسجِّل المحكمة.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم تجر إحالة بعض أقوال الشهود إلى محاميه وأن رد الفعل الوحيد الصادر عن القاضي هو أنه قال للادعاء العام أنه كان ينبغي القيام بذلك.

٣-٤ ويدعـي صاحب البلاغ أنه أُجبر على التوقيع على اعتراف، مثلما حدث عندما طلب الحصول على شيء من الطعام والماء فقيل له إنه لن يحصل على طعام وماء إلا إذا وقع على اعتراف.

٣-٥ ويؤكـد صاحب البلاغ أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية وأنه لا يجري النظر في هذه القضية نفسها في ظل إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعي

٤- عـلى الـرغم من الطلب الموجه من اللجنة إلى الدولة الطرف بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ومـن الرسائل التذكيرية الموجهة من الأمانـة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، فإن الدولة الطرف لم تقدم أي ملاحظات بشأن مدى مقبولية هذا البلاغ أو أساسه الموضوعي.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

النظر في مسألة المقبولية

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ وقد تحققت اللجنة من أنه لا يجري بحث هذه المسألة نفسها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وتحققت اللجنة أيضاً، استناداً إلى المادة المعروضة عليها، من أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وأن الدولة الطرف لم تثر أي اعتراض في هذا الصدد.

٥-٤ ومن رأي اللجنة أن البلاغ يثير مسائل في إطار المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣(ج) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤من العهد ولذلك فإنها تعلن أن البلاغ مقبول.

النظر في الأساس الموضوعي للبلاغ

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وعلاوة على ذلك فإنه يجب، في ضوء عدم قيام الدولة الطرف بالتعاون مع اللجنة بشأن المسألة المعروضة عليها، إعطاء ادعاءات صاحب البلاغ ما تستحقه من الأهمية بقدر ما أُقيم الدليل عليها. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن على أي دولة طرف التزاماً، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، بالتعاون مع اللجنة وبتقديم تفسيرات أو بيانات خطية توضح المسألة وأي سبيل انتصاف يكون قد أُتيح في هذا الصدد.

٦-٢ وفيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بمسألة ما إذا كان صاحب البلاغ قد أُبلغ بحقه في أن يحصل على مساعدة محامٍ عندما استُجوب بعد إلقاء القبض عليه وكذلك مسألة اعترافه الذي أُجبر عليه، وهو ما يحتمل أن يثير مسائل في إطار الفقرة ٣(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن محضر المحاكمة يكشف عن أن محامي صاحب البلاغ قد بحث هذه المسائل باستفاضة أمام المحكمة الابتدائية بقصد جعل اعتراف صاحب البلاغ غير مقبول كدليل وأن المحكمة قد نظرت في ذلك كما ينبغي. وتكرر اللجنة في هذا الصدد الإعراب عن فقهها القانوني ومؤداه أن استعراض الوقائع والأدلة في قضية من القضايا هو أمر يقع على عاتق محاكم الدول الأطراف في العهد. ومن شأن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد، وليس من شأن اللجنة، أن تستعرض المسلك الذي سلكته المحاكمة وتعليمات القاضي الموجهة إلى هيئة المحلفين، إلا إذا أمكن التحقق من أن تقييم الأدلة كان تعسفياً على نحو واضح أو كان بمثابة إنكار للعدالة أو أن القاضي قد انتهك بجلاء التزامه المتعلق بالنزاهة. ولم يكشف محضر المحاكمة في قضية صاحب البلاغ عن أن هذه العيوب قد اعتورت محاكمته. وتبعاً لذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ لا يكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ (د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٣ وفيما يتعلق بالمسائل المثارة في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد حُوكم بعد إلقاء القبض عليه بأكثر من ثلاث سنوات. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام ٨، ووفقاً له "ينبغي أن يكون الاحتجاز قبل المحاكمة استثناءً وأن يكون لأقصر فترة ممكنة"، واللجنة إذ تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير يبرر مثل هذا التأخير الطويل، ترى أن فترة الاحتجاز قبل المحاكمة تشكل في الحالة الماثلة تأخيراً غير معقول. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وفضلاً عن ذلك، إذ تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بضمان محاكمة الشخص المتهم دون تأخير لا موجب له، فإنها تخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف أيضاً عن حدوث انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات القائلة بأن محامي صاحب البلاغ كان غائباً في الجلسة المعقودة بمكتب مسجل المحكمة، وأنه نتيجة لذلك قد حُرم من الحق في استجواب أحد الشهود، تلاحظ اللجنة من المعلومات المعروضة عليها أن صاحب البلاغ يشير في الواقع إلى الجلسة التي وضح فيها أن محاميه لم يكن حاضراً في مرحلة ما وأن الدولة الطرف لم تنازع في ذلك. وتشير اللجنة إلى قضائها السابق ومؤداه أن من البديهي، في قضايا الحكم بالإعدام، أن تتاح المساعدة القانونية في جميع مراحل الدعوى الجنائية[٣]. وهي تذكّر أيضاً بمقررها الوارد في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٥ (*براون ضد جامايكا*)، المعتمد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩ الذي قررت فيه أنه لا يجوز للقاضي المضي في الاستماع لأقوال الشهود في جلسة محاكمة أولية دون أن تتاح لصاحب البلاغ الفرصة لضمان حضور محاميه. وتبعاً لذلك، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣(د) و(ه) من المادة ١٤ وأيضاً، بناء على ذلك، للمادة ٦ من العهد.

٦-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات القائلة بأن بعض أقوال الشهود لم تُبلّغ إلى محامي صاحب البلاغ مما يحتمل أن يثير مسألة ما في إطار الفقرة ٣(ه) من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن محضر المحاكمة لا يحتوي على أي إشارة في هذا الصدد ولذلك فإنها ترى أن صاحب البلاغ لم يقم الدليل على ادعائه بحدوث انتهاك للفقرة ٣(ه) من المادة ١٤ من العهد في هذا الصدد.

٧- ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ وللفقرة ٣(ج) و(د) و(ه) من المادة ١٤ ومن ثم للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك تخفيف الحكم الصادر. كذلك فإن على الدولة الطرف التزاماً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ يوضع في الاعتبار أن الدولة الطرف، بانضمامها كطرف إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لكافة الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها وبإتاحة سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة إثبات حدوث انتهاك، فإن اللجنة ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات حول التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) انضـــمت حكومة غيانا بصورة أولية إلى البروتوكول الاختياري في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣. وعقب تقديم هذا البلاغ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أخطرت حكومة غيانا الأمين العام أنها قد قررت الانسحاب من البروتوكول الاختياري المذكور اعتباراً من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وفي ذلك التاريخ نفسه، عادت حكومة غيانا إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري مـــع تقديم تحفظ ("تعيد غيانا الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتشفع ذلك بـــتحفظ على المادة ٦ مفاده أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست لها أهلية تلقي وبحث بلاغات مقدمة من أي شخص خاضع لحكم الإعدام لارتكاب جرائم قتل وخيانة بخصوص أي مسألة تتعلق بمقاضاته أو احتجازه أو محاكمته أو إدانته أو الحكم عليه أو تنفيذ حكم الإعدام وأي مسألة ترتبط بذلك").

(٢) لم تبلغ الدولة الطرف اللجنة شيئاً بخصوص امتثالها لهذا الطلب.

(٣) انظـــر، في جملـــة أمور، آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٥، ديفون سيمبسون ضد جامايكا، المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣٠، *كلارينس مارشال ضد جامايكا*، المعتمدة في ٣ تشرين الـــثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٩، *أوسبورن رايت وإيريك هارفي ضد جامايكا*، المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٣، *فرانك روبنسون ضد جامايكا*، المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩.

تذييل

رأي فردي صادر عن عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين (رأي مخالف)

أعرب عن اختلافي بخصوص هذا البلاغ استناداً إلى ما يلي:

وفقـــاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب الـــبلاغ، بما في ذلك تخفيف الحكم وتقديم تعويض ملائم أو النظر في إطلاق سراحه في وقت مبكر. وعلى الدولة الطرف أيضاً التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(توقيع) هيبوليتو سولاري – يريغوين